بها وهي بكسر الكاف قبل وفتحها وقوله لغة الضم والجمع اي لما فيها من
ضم النجوم بعضها الى بعض عقد عتق من اضافة السبب للمسبب
اى عقد يترتب عليه العتق ويوخذ من التعريف الاركان الاربعة والعقد
لابد فيه من صيغة وعاقدين وهما السيد والرقيق والعوض هو الركن
الرابع والباقى بلفظها المتعدية وفى بعوض للملابسة او بمعنى مع
فلس فى كلامه تعلق حرفى جر بمعنى واحد بعامل واحد والمراد
بلفظها المشتق منه كاتبتك او انت مكاتب وخرج بذلك غيره ولو
بمعناه كلفظ المعاملة والمخارجة ونحو ذلك وتقدم انه ليس لنا عقد
يختص بمادة مخصوصة الا الكتابة والنكاح والسلم والكتابة بالموحدة
اى الخط كتابة فتنعقد بها مع النية منجم اى موقت بنجمين
اى وقتين اذ النجم يطلق على الوقت وعلى المال المودى فيه كما سياتى
ويشترط ايضا فى العوض كونه دينا ولو منفعة فان كانت متعلقة
بذمة الرقيق لم يشترط فيها ضم شئ اليها او بعينه اشترط فيها ذلك وكونه
موجلا ولو فى مبعض وان كان قد يملك ببعضه الحر ما يوديه ويوجد
ذلك التاجيل فى المنفعة باعتبار اخرها وبيان قدره وصفته وعدد
النجوم وقسط كل نجم افاده فى المنهج وشرحه ولانها بيع ماله وهو
العبد بماله وهو اكسابه لانها المقصد على تقدير عجز المكاتب وقد الغز
فى ذلك بعضهم بقوله

يا فقيها فى عصرنا اى عقد فيه ملك المعوضين جميعا
احد العاقدين خص بهذا انعموا بالجواب منكم سريعا

واجابه بعض الحاضرين بقوله

ذاك فى صفقة الكتابة يا من حاز علما خذ الجواب سريعا
وفى نسخة سميعا ومما خرجت عن القواعد ثبوت الملك للعبد وثبوت
مال ابتدا فى ذمته لمالكه والاصل فيها قبل الاجماع الخبر المشهور
انها كانت معروفة فى الجاهلية فاقرها الشارع وقيل انها اسلامية
واول من كوتب فى عهده صلى الله عليه وسلم من الرجال سلمان وقيل ابو
المومل فقال النبى صلى الله عليه وسلم اعينوه ومن النسا بريرة واول من

كوتب

قوله نظ

.... ان التاجيل
ليس شرطا بها .....
لا حاجة لهذا ام

٩١

كوتب بعده صلى الله عليه وسلم ابو امية مولى عمر ثم سيرين مولى انس
اهـ افاده ابن حجر فى فتح البارى وسيرين هو ابو محمد المشهور بتعبير الرويا
كان من سبايا عين ولد عشرة اولاد كلهم نجبا محدثون اخذ عنهم الناس
الحديث والعلم اربع اناث وستة ذكور والذين يبتغون اى
المماليك بدليل مما ملكت ايمانكم ويبتغون يطلبون والكتاب الكتابة
وقوله الاية مفعول لمحذوف اى اقرا الاية فان الشاهد فى تتمتها وهو
فكاتبوهم اى ندبا والمراد بالعلم ما يشمل الظن وفسر الشافعى الخير بالامانة
والكسب فهما قيدان للندب واما طلب الرقيق فهو قيد للتاكيد لا لاصل
الندب وصرف الامر عن الوجوب القياس على بقية المعاملات وتسلط الاحكام
المماليك على الملاك فهى مندوبة بالقيدين السابقين وان فقد احد
وجبت فان انتفيا او احدهما فمباحة الا ان كان يضيع ما يكسبه فى مكروه
او توهم انه يضيعه فى فسق والاكتساب بفسق فتكره فقوله فى بيان المنهج
ولا تكره بحال اى باعتبار ذاتها فلا ينافى كراهتهما لامر عارض وقد تحرم
كان غلب على الظن انه يضيع ما يكسبه فى فسق وكان لا يحصله الا بما يمكنه
من نفسه فى ظله اى ظل عرشه واضيف الله لانه موجده وكذا قوله
يوم لا ظل الا ظله اى ظل عرشه ويحتمل ان المراد بالظل الرحمة والستر يقال
فلان فى ظل فلان اى فى ستره ورحمته وذلك اليوم هو يوم القيامة
تدنو الشمس فى الموقف من روس الخلائق فيحصل لهم الهول العظيم
وعوض قال ق ل لو قال ونجوم ليشمل الوقت والمال لكان اولى
وهو مردود اذ الوقت شرط خارج للتادية فيه وليس من جملة اركانها
فالاولى ما صنعه المص بشرط ان يكاتب هو مفرد مضاف لانه ذكر
اربعة شروط والمنفى من مفهوم الاول اربع صور متنا وشرحا
وان يكاتب السيد اى بنفسه او بوكيله لا بوليه كما سياتى الحر اى
كامل الحرية ولو كافرا اصليا او سكرانا او اعمى فلا تصح من مبعض لانه
ليس اهلا للولا ولا مكاتب وان اذن له سيده ولا مرتد لان ملكه موقوف
والعقود التى يشترط فيها اتصال القبول بالايجاب لا توقف بخلاف
الوصية والتدبير اذ لا يشترط فيهما ذلك فلا يضر وقفهما وقوله المختار

Copyright King Saud University